صلى الله عليه وسلم حتى وقد جمعتها في بيتين فقلت
∴ وقد كان في عصر النبي جماعة ∴ يفتون بالافتا قوم كانت ∴
∴ فاربعة اهل الخلافة معهم ∴ معاذ ابي وابن عوف بن ثابت ∴
فصل ومن الدليل على جواز الاستنابة ما اخرجه عبد الله بن احمد
ابن حنبل في زوائد مسند ابيه عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت
عشر ايات من براءة دعا النبي صلى الله عليه وسلم بكر ابا
ليقراها على اهل مكة ثم دعاني فقال ادرك ابا بكر فحيثما لقيته
فخذ الكتاب منه فاقراه على اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه
ورجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن
جبريل جاءني فقال لن يودي عنك الا انت او رجل منك واخرج
احمد والترمذي وحسنه عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
براءة مع ابي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من
اهلها فدعا عليا فاعطاه اياه فهذه استنابة من النبي صلى الله
عليه وسلم في تبليغ ما امر بتبليغه ثم لما امر ان يستنيب رجلا من
قبيلة مخصوصة رجع اليه فلا بد بفعله اولا على جواز الاستنابة
مطلقا اذا سكت الواقف عن شرطه ويستدل بفعله ثانيا على
انه اذا خصص الواقف تخصيصا يتبع شرطه واخرج الترمذي
وحسنه عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
وامره ان ينادي بهولاء الكلمات ثم اتبعه عليا فانطلقا فقام
على ايام التشريق ينادي ذمة ورسوله برية من كل مشرك فسيحوا
في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن
بالبيت

بالبيت عريان فهذه نيابة من ابي هريرة ولا يدخل الجنة الا مومن
فكان علي ينادي فاذا اعيا امر ابا بكر فينادي بها فهذه ثانيا نيابة من
ابي بكر عن علي فانه قصد بالبعث عليا واخرج البخاري عن ابي هريرة
قال بعثني ابو بكر فيمن يوذن يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان فهذه نيابة من ابي هريرة ايضا وللقصد بالتبليغ
في هذه القصة ان يكون من علي وتحصل هذا كله في وقف سكت عنه
واقفه عن ذكر الاستنابة اباحة ومنعا وكان الواقف حرا مالكا لما وقفه
اما وقف صرح واقفه بتجويز الاستنابة او بمنعها فانه يتبع شرطه لا محالة
واما وقف لم يملكه صاحبه واقفه وذلك كالذي وقفه امير المومنين
او السلطان من بيت المال فان ذلك حكم الارصاد لا حكم
الاوقاف التي ملكها واقفها فلا يتقيد بما شرط الواقف فيها لانه
مال بيت المال ارصد لمصالح المستحقين فاذا قرر فيه بعض
من له الاستحقاق في بيت المال جاز له ان ياكل منه ولو باشر تلك
الوظيفة وبهذا صرح المتاخرون من اصحابنا فقال الزركشي في
شرح المنهاج في باب الاجارة ظن بعضهم ان الجامكية على
الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا
اذا اخل ببعض الصلوات او الايام وليس كذلك بل هو من
باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمسامحة
بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع اخذ
الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجارة
قال الدميري في شرح المنهاج في باب القضاء كان شيخنا يعني الاسنوي

Copyright © King Saud University